الوذهب الوعتود عند الحنفية واصطلاحاته الفقمية

إعداد
د.مرضي بن مشوح العنزي
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الحدود الشمالية







يهدف البحث إلى معرفة القول المعتمد عند الحنفية في الفقه وذلك بمعرفة خصائص المذهب، والكتب المعتمدة فيه وغير المعتمدة، والمصطلحات التي اصطلح عليها أئمة المذهب الحنفي الخاصة بالكتب والأئمة والترجيح، مبتدءًا بالمراحل التي مر بها المذهب الحنفي، منتهيًا بالخاتمة التي فيها أهم النتائج، وهي:

- 1- أن المذهب الحنفي مر بمراحل، فنشأ على يد الإمام أبي حنيفة وارث علم الصحابي عبد الله ابن مسعود رضي وتطور على يد أصحابه الأربعة، واستقر المذهب الحنفي في القرن الثامن.
- ۲- للمذهب الحنفي خصائص تميز بها عن بقية المذاهب منها: التشدد
 ي قبول خبر الآحاد، التوسع في القياس والاستحسان، والتوسع في الحيل، والفقه الافتراضي.
- للمذهب الحنفي العديد من الكتب، أكثرها معتمد عندهم، إلا أنه
 توجد بعض الكتب غير المعتمدة في الفتوى، وقد ذكرتها في البحث.
- ٤- للمذهب الحنفي مصطلحاته الخاصة، فله مصطلحات خاصة بالأئمة والأعلام، ومصطلحات خاصة بالكتب، ومصطلحات خاصة بالإفتاء والترجيح، وقد ذكرتها في البحث.





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي السنوات الأخيرة كثرت الدراسات العليا في الجامعات، وكثرت -بناء على ذلك- الرسائل العلمية في شتى التخصصات، وحاز الفقه نصيب الأسد من هذه الرسائل؛ لكثرة الطلاب في الدراسات الفقهية، ومما بلاحظ أن بعض الباحثين ينسبون للمذاهب الفقهية أقوالًا غير موجودة في المذهب أو غير معتمدة، وقد جمعني مجلس ببعض الحنفية والمالكية فذكروا أنهم متذمرون من بعض الرسائل الفقهية؛ للأقوال التي تنسب لمذاهبهم من بعض المتخصصين وغيرهم وهي غير موجودة أو غير معتمدة، ولا شك أن الخطأ في نسبة القول موجود ولم يسلم منه مذهب فقهي، حتى علماء المذهب الواحد قد يختلفون في المعتمد عندهم في المذهب، وقد يخطئ بعضهم بعضًا في ذلك، لكن الخطأ قد يكثر عندما يتكلم فقيه في غير مذهبه، وحينما يكون الباحث بعيدًا عن الفقه إنما كتب فيه لإنهاء متطلبات الماجستير أو الدكتوراه ولم يكن له بالفقه عهد قبل الدراسة فقد تكبر مساحة الخطأ وتعظم، ومما يحمى الباحث في الفقه ويوصله لمعرفة القول المعتمد في المذهب الفقهي أن يتعرف على خصائص المذهب الذي يبحث فيه، وأئمته الذين يُعتمد على قولهم، والكتب المعتمدة عندهم، والمصطلحات الموجودة في كتبهم، وما المراد بها؟ وأول المذاهب الفقهية التي يحتاج الباحث في الفقه أن يتعرف عليها وعلى



المعتمد عندها المذهب الحنفي، فالناس -كما قال الشافعي-: عيال في الفقه على أبي حنيفة (١)، والإمام أبو حنيفة قد خلّف أئمة كبارًا تقلدوا المناصب الشرعية العليا وساهموا في نشر مذهبه، ثم ساد المذهب الحنفي في كثير من الدول الإسلامية على مر العصور، ونتج عن ذلك كثرة العلماء الأحناف وكثرة مؤلفاتهم في الفقه وكثرة المصطلحات الفقهية عندهم، وهذه الكثرة قد تكون سببًا في عدم هداية الباحث في الفقه إلى معرفة القول المعتمد عندهم، وقد ينبو الفهم إلى شيء غير مراد عندهم، ويُنسب لهم غير ما قالوه، ويُعتمد على غير ما اعتمدوه من الكتب والأقوال؛ لذا حرصت على الكتابة عن: "المذهب المعتمد عند الحنفية واصطلاحاته الفقهية"؛ ليكون معينًا كيف لي ولإخواني الباحثين في الفقه على معرفة المعتمد عند الحنفية، مبينًا كيف نشأ هذا المذهب وكيف تطور ثم استقر، وما أبرز خصائصه، وأهم الكتب المعتمدة عندهم، وما أبرز المصطلحات والرموز الموجود في كتبهم ومعناها، المعتمدة عندهم، وما أبرز المصطلحات والرموز الموجود في كتبهم ومعناها،

المبحث الأول: نبذة عن المذهب الحنفي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: تطور المذهب الحنفى.

المطلب الثالث: استقرار المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: خصائص المذهب الحنفي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التشدد في قبول أحاديث الآحاد

المطلب الثاني: التوسع في القياس والاستحسان



⁽۱) انظر:سير أعلام النبلاء ٤٠٣/٦.

المطلب الثالث: التوسع في الحيل الفقهية

المطلب الرابع: الفقه الافتراضي

المبحث الثالث: كتب المذهب الحنفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي.

المبحث الرابع: مصطلحات المذهب الحنفي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب.

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب الحنفى الخاصة بالأئمة والأعلام.

المطلب الثالث: مصطلحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وبعدُ؛ فالحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، والحمد لله على كل ما تكرم به وتفضل علي من النعم التي لا تعد، ولا تحصى، وأستغفره عن التقصير والزلل إنه كان غفارًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول نبذة عن المذهب الحنفي

كل مذهب من المذاهب الفقهية مر بمراحل: مرحلة النشوء، ومرحلة التطور، ومرحلة التطور، ومرحلة الاستقرار، والمذهب الحنفي كغيره من المذاهب، فقد مر بجميع هذه الأطوار، فقد نشأ، ثم تطور، ثم استقر، وفي هذا المبحث ذكر لهذه المراحل بشيء من الاقتضاب.

المطلب الأول: نشأة المذهب الحنفي

نشأ المذهب الحنفي في الكوفة، فقد كانت الكوفة مركزا علميًا ضخمًا، ومحط رحال عديد من صحابة الرسول في وعلى رأسهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود شه، وقد أخذ العلم عن عبد الله بن مسعود التابعي علقمة بن قيس (۱)، وأخذ عنه إبراهيم النخعي (۲)، وأخذ عن إبراهيم النخعي حمادٌ بن أبي سليمان (۲)، وأخذ العلم عن حماد الإمام أبو حنيفة فقد لازمه

⁽٣) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، تابعي، روى عن: أنس بن مالك ، وتفقه: بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٤٤/٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٣١/٥،



⁽۱) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل، تابعي، ولد في حياة رسول الله على عبد الله بن مسعود هي، وكان فتيهًا إمامًا، بلغ من علمه أن بعض أصحاب رسول الله على كانوا يسألونه، توفي سنة ٦٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٢٩/١، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢٧٧/٧،

⁽۲) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، تابعي، ولد سنة ٢٦هـ، من كبار الفقهاء، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا متوقيًا قليل التكلف، ومات وهو مختف من الحجاج سنة ٩٦هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٣٣/٢. سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٠٠/٤.

ثماني عشرة سنة حتى توفاه الله، ثم جلس للفتيا والتدريس مكان شيخه (۱)، فأبو حنيفة وارثُ لعلم الصحابي عبد الله بن مسعود الله عن مسعود الله عبد الله بن مسعود الله عبد الله بن مسعود الله بن الله بن مسعود الله بن الله ب

كان أبو حنيفة معلمًا بارعًا فقد اتخذ طريقة التشاور، والتحاور، والنقاش في حلقة العلم، وقد جعل للطالب الثقة في طرح رأيه، وذكّر ما عنده من استدلال، أو استدراك على الرأي المطروح، وعند الاختلاف يَذكُر كل طالب دليله حتى إنه قد يعلو الصوت في المسجد أحيانًا، وهو يرى أن هذه الطريقة معينة على تثبيت العلم في قلوب طلابه، وعلى التفقه في الدين، قال سفيان بن عيينة (٢): "كَرَرَتُ بأبي حنيفة في المسجد، وإذا أصحابه حوله قد ارتفعت أصواتهم، فقلت: ألا تنهاهم عن رفع الصوت في المسجد؟ قال: دعهم فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا "(٢)، فإذا استقر رأيهم على قول واحد بعد الحوار يقوم من يكتب المسائل بكتابتها، ثم يعرضها عليه، وكان ينهى عن كتابة المسائل من يكتب المسائل بكتابتها، ثم يعرضها عليه، وكان ينهى عن كتابة المسائل مذهبى "(٤)، و"لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا "(٥).

وقد بين الإمام أبو حنيفة منهجه في الفقه والاستنباط فقال: "إني أخذ بكتاب الله إن وجدته، فما لم أجده أخذت بسنة رسول الله علي والآثار



⁽١) انظر: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للمكي صـ٥٢،٦٤، تاريخ الفقه، للأشقر صـ٨٦

⁽٢) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، ولد سنة ١٠٧ م، أحد أئمة المسلمين، قال الشافعي: "ما رأيت أحدًا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه"، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١٧٧/١١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٨/٨.

⁽٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي صـ٣٥

⁽٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٧

⁽٥) شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ٧٧

الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله عَلَيْ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي (۱) والحسن (۲) وابن سيرين (۱) وسعيد بن المسيب (۱) ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا" (۰).

فكان هذا هو الطريق الذي خطه الإمام أبو حنيفة ليسير عليه طلابه من بعده.



⁽۱) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الهمذاني ثم الشعبي، ولد لست سنين خلت من خلافة عُمر بن الخطاب، على المشهور، الإمام علامة عصره، سمع من ابن عمر شاء وتعلم الحساب من الحارث الأعور ، وكان حافظًا وما كتب شيئًا قط، توفي سنة ۱۰۶ هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزى ۲۸/۱۶، سير أعلام النبلاء، للذهبى ٤ / ۲۹٤.

⁽۲) هو الحسن بن يسار البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ الحسن بواد القُرى، وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا، توفي سنة (۱۱هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٩٥/٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤ / ٥٦٣.

⁽٣) هومحمد بن سيرين البصري ، ولد سنة ٣٣ هـ، من التابعين الثقات المحدثين، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، وقال ابن سعد : لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٣٤٤/٢٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٠٦/٤.

⁽٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عُمر بُن المُخطَّاب شه، قال ابن عمر شه: "سعيد بن المسيب والله أحد المفتين"، وقال مكحول: "طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم من ابن المسيب"، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١٦٦/١١. سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١٧/٤.

⁽٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص١٠.

المطلب الثاني: تطور المذهب الحنفي

لما توفي الإمام أبو حنيفة خلف طلابًا نشروا علمه في الآفاق، وأبرزهم: أبو يوسف (۱)، ومحمد بن الحسن (۲)، وزفر بن هذيل (۱)، والحسن بن زياد اللؤلؤي (٤)، فهؤلاء الأربعة أشهر الذين نشروا علم الإمام أبي حنيفة، ومن أبرزهم الإمامان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، رحم الله الجميع (٥).

تولى أبو يوسف التدريس والإفتاء بعد شيخه أبي حنيفة، وتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء (١)، فكان ذلك بداية العصر الذهبي للمذهب الحنفي حيث أصبح أبويوسف قاضي القضاة، وكان لا يولي منصب القضاء إلا من كان حنفيًا مما أدى ذلك إلى انتشار المذهب الحنفي في أنحاء الدولة الإسلامية (٧).

- (٥) انظر: الفكر السامي، للحجوي ١/ ٣٥٢-٣٥٥.
 - (٦) انظر: الفكر السامي، للحجوي ٢٥٢/١.
- (٧) انظر:نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية، لأحمد تيمور صـ١٧.



⁽۱) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، ولد سنة ۱۱۳هـ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا عالمًا، وهو أول من دعي قاضي القضاة، وتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، وهم المهدي، والهادي، والرشيد، وله مصنفات منها: "الخراج"، و"النوادر"، و "الأمالي في الفقه"، مات سنة ۱۸۲هـ.انظر: الجواهر المضية، للقرشي ۲/ ۲۲۰، الأعلام، للزركلي ۱۹۳/۸.

⁽۲) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام من أئمة الحنفية، ولد سنة ۱۳۲هـ، تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة، منها: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرها، توفي سنة ۱۸۹هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ۱۲۲/۳، الجواهر المضية، للقرشي ۱۲۲/۳.

⁽٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، ولد سنة ١١٠هـ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ومن كبار فقهاء المذهب الحنفي، توفي سنة١٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٨٩٨٨، تاج التراجم، للجمالي الحنفي ١٩٩/١.

⁽٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه، كان محبًا للسنة واتباعها حتى لقد كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه اتباعًا لقول رسول الله على ألبسوهم مما تلبسون، من كتبه "أدب القاضي"، و"معاني الإيمان"، و"النفقات"، توفي سنة ٢٠٢٤هـ. انظر: الجواهر المضية، للقرشي ١٩٣/١، الأعلام، للزركلي ١٩١/٢.

أما محمد بن الحسن فقد تولى التأليف في المذهب فقام برواية فقه شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأضاف إليه فروعًا كثيرة، ثم دونها في مؤلفاته التي أُطلق عليها كتب ظاهر الرواية، وهي: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات، وهي عمدة المذهب الحنفى.

لم يقف التأليف على ما قام به الإمامان بل حظي المذهب الحنفي بعناية فائقة في التأليف من علمائه القدامى، والمتأخرين، يقول أبو زهرة: "لم يكن أصحاب أبي حنيفة وحدهم الذين اختلطت أقوالهم بأقواله، بل جاء بعدهم من أضاف أقوالًا أخرى لم تكن في المأثور عنه وعن أصحابه"(٢).

المطلب الثالث: استقرار المذهب الحنفي

ثم تتابع التأليف بعد إلى أن هجم التتارية منتصف القرن الخامس على الشرق الإسلامي فأكل الأخضر واليابس وكان بداية الاستقرار الفقهي (٢)، أو عصر الشيخوخة والهرم كما يسميه الحجوي في كتابه الفكر السامي (٤)، وفي القرن الثامن الهجري استقر المذهب الحنفي، واقتصرت همم غالب أئمة المذهب على النقل، والتقليد، والتكرار، والاختصار، وشرح المختصر، واختصار الشرح، وفكرة الاختصار تم التنافس فيها على جمع الفروع الفقهية



⁽١) انظر: المذهب الحنفي، للنقيب ١/ ١١٢.

⁽٢) أبو حنيفة، لأبو زهرة صـ ٣٨٣.

⁽٣) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للزرقا ١٤٧/١.

⁽٤) الفكر السامي، للحجوي ٥٠٤/٢.

الكثيرة في ألفاظ قليلة مما جعلها كالألغاز التي أفسدت الفقه(١)، وجعلت بعض الكتب غير معتمدة لشدة إلغازها.

والفقيه في هذه العصور المتأخرة ليس له الخروج من دائرة الأقوال المروية عن أئمة المذهب ومشايخه الكبار حتى وإن ظن أنه وجد دليلًا أقوى مما استدل به المتقدمون، فالظاهر أن عندهم دليلًا أرجح وإن لم نطلع عليه (٢).

وهذا لا يعني عدم وجود تآليف قيمة أو علماء أفذاذ في تلك المرحلة بل وجد من العلماء الأجلاء كالزيلعي^(۱)، والبابرتي^(٤)، والكمال ابن الهمام^(٥)، ولهم كتبهم القيمة كنصب الراية، والعناية، وفتح القدير، إلا أن الطابع العام في هذه المدة هو طابع التقليد^(۱).

ومع كل هذا فلا جدال أن المذهب الحنفي هو أوسع المذاهب الفقهية انتشارًا، فقد خدمته سياسات الدول خدمة لا نظير لها، فأكثر قضاة الدولة



⁽١) الفكر السامي، للحجوي ٢/٥٠٤، المذهب الحنفي، للنقيب ١٥٠/١-١٥١.

⁽٢) شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ٢٤.

⁽٣) هوعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، من أئمة المذهب الحنفي، عالم بالحديث، من كتبه: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، و" تخريج أحاديث الكشاف"، توفي سنة ٧٦٧ه. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ٥٩/٣، الأعلام، للزركلي ١٤٧/٤.

⁽٤) هو محمد بن محمود البابرتي الرومي، فقيه حنفي، ولد سنة سبعمائة وبضع عشرة، كان إمامًا محققًا مدققًا بارعًا في الحديث، عرض عليه القضاء مرارًا فامتنع، من تصانيفه: "العناية شرح الهداية"، و"شرح السراجية" في الفرائض؛ و"شرح أصول البزدوي"، توفي سنة ٢٩٨/١٨هـ. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ٢/١، معجم المؤلفين، لعمر كحالة ٢٩٨/١١.

⁽٥) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، من أبرز مصنفاته: "فتح القدير" وهو شرح الهداية، و"التحرير" في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: البدر الطالع، للشوكاني ٢٠٠١/٢، الأعلام، للزركلي ٢٥٥/٦.

⁽٦) انظر: المذهب الحنفي، للنقيب ١/ ١٥١

العباسية من الحنفية، وقضاة ممالك السلجوقيين، والخوارزميين من الحنفية، ولم الله السلطان نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي (١) وقد كان حنفيًا – نشر مذهبه ببلاد الشام ومنه كثرت الحنفية بمصر "(7).

وفي الدولة العثمانية كان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة في الفتيا والقضاء (٢)، وكان من ثمرات هذه المدة مجلة الأحكام العدلية ليحكم بها القضاة في كل قطر يتبع الدولة العثمانية.

أما في العصر الحالي فإن المذهب الحنفي منتشر في كثير من البلدان الإسلامية: في الهند، وباكستان، وجمهوريات الاتحاد السوفييتي (بخارى، سمرقند)، وتركيا، ومصر، والعراق، وسوريا، والجزائر، وتونس، ولا تكاد تجد قطرًا إسلاميًا إلا وتجد فيه الكثير من أتباع المذهب الحنفي (٤).

وقد خُدم المذهب الحنفي، وغيره من المذاهب، بأنه يُدرس في الجامعات كمذهب مستقل، أو عن طريق الدراسة المقارنة بالمذاهب الأخرى، وأيضًا في المجامع الفقهية أو دور الإفتاء، وقد صدر منها الكثير من البحوث والرسائل الجامعية التي ساهمت بخدمة المذهب الحنفي، وغيره من المذاهب أل

⁽٥) في الأطلاع على فهرس الرسائل لأي جامعة إسلامية يجد الباحث تحقيقًا لكتب حنفية أو دراسة أراء ومسائل لأحد أئمة المذهب، أو دراسة في أصول المذهب، وغيرها مما يخدم المذهب.



⁽۱) هو زنكي (عماد الدين) بن قسيم الدولة الحاجب آق سنقر، ولد سنة ٤٧٨ه، كان بطلًا، شجاعًا، مقدامًا، يضرب بشجاعته المثل، فيه غيرة حتى على نساء جنده، ولما استفحل أمر الفرنج في الشام والعراق، تصدى لهم وأجلاهم عن حلب، وبينما كان يحاصر قلعة جعبر دخل عليه بعض مماليكه وهو نائم فقتلوه غيلة ودفن بصفين سنة ١٥٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨٩/٢٠، الأعلام، للزركلي ٥٠/٣.

⁽٢) تاريخ القضاء في الإسلام، لمحمود عرنوس ص٥٨.

⁽٣) المذهب، لمحمد إبراهيم صـ٧٧.

⁽٤) المرجع السابق.

المبحث الثاني خصائص المذهب الحنفي

تشترك كل المذاهب الفقهية في الأصول كالاحتجاج بالكتاب والسنة، وتشترك في كثير من الخصائص إلا أن لكل مذهب خصائص تميّز بها عن غيره من المذاهب وذلك لاختلاف البيئات التي نشأ فيها المذهب، ولاختلاف أئمة المذاهب الذين أُخذ العلم عنهم، والمذهب الحنفي تميز بخصائص منها(۱):

المطلب الأول: التشدد في قبول أحاديث الأحاد(٢).

كانت الكوفة مرتعًا لكثير من أهل البدع والأهواء وكانت تعج بالخلافات السياسية، مما أدى إلى وضع الأحاديث وانتشارها فيها، وقد أدى ذلك بأبي حنيفة أن يشدد في قبول الأحاديث، ويضع الشروط الدقيقة التي قلّ ما يسلم منها حديث، وكان يرى أن الاجتهاد مع الخطأ خيرٌ من أن يُكذب على رسول

⁽٢) يقسم الحنفية الحديث ثلاثة أقسام: ١- المتواتر وهو: ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم ٢- المشهور وهو: ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر ٣- الآحاد وهو: ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور. انظر: أصول الشاشي ص٢٧٢.



⁽۱) لم أناقش ما جاء في بعض هذه الخصائص، بل أذكرها كما هي عند المذهب الحنفي، فالمناقشة تأخذ حيزًا كبيرًا من البحث، وطابع هذا البحث الاختصار والاكتفاء من القلادة بما أحاط بالعنق، والباحث في فقه أي مذهب لابد أن يكون مطلعًا أولا على الأصول المتفق عليها بين المذاهب، وأصول هذا المذهب التي خالف فيها المذاهب، وسبب الاختلاف وما منها صواب أو خطأ.

الله ﷺ (1)، وقد وضع أئمة المذهب الحنفي شروطًا لقبول أحاديث الآحاد، ومن هذه الشروط الآتي:

أولا: ألا يخالف الحديث الأصول، والمراد بالأصول الكتاب والسنة المشهورة، قال السرخسي^(۲): "وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلًا... وما كان مخالفًا لهما ردوه على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه"(۲)

ثانيًا: ألّا يكون الحديث متروك الاحتجاج به في عصر الصحابة ، فهم أعلم بالسنة، وأبعد عن كتمان الحديث، وأولى من امتثل طاعة الرسول عليه في فتركهم لهذا الحديث دلالة على عدم صحة نسبته إلى الرسول عليه الله المعلم الهذا الحديث على عدم صحة نسبته إلى الرسول المعلم المعل

مثل: حديث: «أَلاَ مَنْ وَليَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ» (٥)، فلم يُعرف الاحتجاج بهذا الحديث من قبل الصحابة الصحابة المنابة المن



⁽١) انظر: السنة ومكانتها، للسباعي صـ٤٦٠، المذهب، لمحمد إبراهيم صـ٤٥.

⁽٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أئمة الحنفية، أشهر مؤلفاته: "المبسوط" أملاه نحو خسمة عشر مجلدًا وهو في السجن، و"شرح السير الكبير"، توفي سنة ٤٨٣ه. انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٢٨/٢-٢٩، الأعلام، للزركلي ٢١٥/٥.

⁽٣) أصول السرخسي ١/ ٣٦٨.

⁽٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٩، السنة ومكانتها، للسباعي صـ٤٦٠.

⁽٥) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، برقم (٦٤١). والحديث ضعيف؛ ففيه المثنى بن الصباح ضعف الأئمة حديثه، قال الترمذي بعدما روى هذا الحديث: "وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَديثُ مِنْ هَذَا الوَجْه، وَفِيْ إِسْنَاده مَقَالٌ؛ لأَنَّ الْمُثَى بَنَ الصَّبَاح يُضَعَّفُ في المَديث . وله متابعات لا تصح انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٠٥/٢٥-٢٠٦، ميزان الاعتدال، للذهبي ٢/٥، سنن الدارقطني ٥/٣، السنن الكبرى، للبيهقي ٢/٦، إرواء الغليل، للألباني ٢٥٨/٢.

⁽٦) انظر: أصول السرخسي ٢٦٩/١.

ثالثًا: إن كان راوي الحديث غير معروف بالفقه والاجتهاد من الصحابة في، فإن وافقت روايته القياس أو قبلته الأمة عمل به، وإلا فالقياس الصحيح مقدم على روايته، وذلك أن الرواية كانت بالمعنى مستفيضة، وغير الفقيه قد يُقصّر في ضبط المعنى أو تبليغه كما قيل (١).

"مثاله ما روی أبو هريرة الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس الله أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه فسكت (٢)، وإنما رده بالقياس إذ لو كان عنده خبر لرواه (٢).

رابعًا: ألا يعمل بعض فقهاء الصحابة مما لا يخفى عليهم هذا الحديث بخلافه (٤).

مثل: حديث: «الثّيبُ بِالثّيبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» (٥) فقد صح عن الخلفاء الراشدين المجمع بين الجلد والرجم، وفي هذا دلالة على أن الحكم الذي في الحديث منسوخ (٦).



⁽١) انظر: أصول الشاشي صـ٧٥٥.

⁽۲) الحديث رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، برقم (۷۹)، ولفظ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار، برقم (٤٨٥). ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة في قال: "قال رسول الله في: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضاً من الدهن؟ أنتوضاً من الدهن؟ أنتوضاً من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثًا عن رسول الله في فلا تضرب له مثلا".

⁽٣) أصول الشاشي صـ ٢٧٥-٢٧٦.

⁽٤) انظر أصول السرخسي ٧/٢

⁽٥) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم (١٦٩٠).

⁽٦) انظر: أصول السرخسي٧/٢.

خامسًا: ألا ينكر راوي الحديث روايته جاحدًا أو ناسيًا لها (۱).
مثل: حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٢) حيث رواه الزهري ثم سئل عنه فلم يعرفه (٢).

سادسًا: ألا يعمل الراوى بخلاف ما روى بعد روايته $^{(1)}$.

مثل:حديث أبي هريرة هُنه: «إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» (0)، فقد روي من فتواه أنه إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل ثلاثًا (1)، وذلك علم منه بالنسخ أو أن تسبيع الغسل للندب وليس للوجوب (٧).

سابعًا: ألا يكون غريبًا مما تعم به البلوى، وتتكرر الحاجة إليه، وتتوافر الدواعي إلى شهرته ثم لا ينقله إلا الآحاد من الناس، فهذه علامة على عدم صحته (^).



⁽۱) انظر: أصول السرخسي٣/٢.

⁽٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٢)، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠٢). وقال: "هذا حديث حسن"، وصححه الألباني في الإرواء ٢٤٣/٦.

⁽٣) انظر: سنن الترمذي ٤٠١/٢.

⁽٤) انظر: أصول السرخسى ٥/٢.

⁽٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

⁽٦) رواه الدارقطني في سننه ١٠٩/١، برقم (١٩٦). وقال: "هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَرُوهِ هَكَذَا غَيْرُ عَبْد الْلك، عَنْ عَطَاء"، وبين الدارقطني في العلل أن عطاءً خالف سائر من رواه عن أبي هريرة مَن أصحابه، ولعل الوهم من عبد الملك بن أبي سليمان، فهو صدوق له أوهام. انظر: العلل، للدارقطني ١٠٢/٨، تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٣٦٣.

⁽٧) انظر: أصول السرخسي ٦/٢، شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٣/١.

⁽٨) انظر: أصول الشاشي صـ ٢٨٤، أصول السرخسي ١ /٣٦٨.

مثل: حديث بسرة: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ» (١) فإن بسرة تفردت بهذا الحديث مع عموم الحاجة إليه (٢).

هذه هي أبرز الشروط لقبول أحاديث الآحاد عند الحنفية، ولا شك أن غيرهم من المذاهب يخالفونهم في أكثر هذه الشروط أو كلها^(٦)، وهذه الشروط هي التي جعلت المذهب الحنفي أقل المذاهب احتجاجًا بالأحاديث، وأكثرهم توسعًا في القياس والاستحسان.

المطلب الثاني: التوسع في القياس والاستحسان(''

القياس هو أحد الأصول الأربعة التي أجمع عليها العلماء في الجملة (٥)، والذي تميز فيه المذهب الحنفي أنهم توسعوا في الأخذ فيه، وكذلك أخذوا بالاستحسان وهو من ضمن الأصول المختلف فيها فقد أخذ به الحنفية وغيرهم (١) إلا أنهم توسعوا فيه كثيرًا كما توسعوا في القياس، وقد روي عن



⁽۱) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (۱۸۱)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (۸۲)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (۱٦٣). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في الارواء ١٥٠/١.

⁽٢) انظر: أصول السرخسي ٢٦٨/١.

⁽٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي صـ ٤٦١.

⁽٤) القياس هو: إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم، والاستحسان هو: العدول في القياس هو: إثبات حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى. انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي حسين البصري٢٠٦/٢، الإحكام، للآمدي١٥٨/٤.

⁽٥) الأصول الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، كما لا يخفى، وقد خالف الظاهرية في القياس فهم لا يأخذون به، وخالف غيرهم في حجية الإجماع. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٣/١، إرشاد الفحول، للشوكاني ١٩٧/١.

⁽٦) انظر: الموافقات، للشاطبي ٢٢٨/٣، الفكر السامي، للحجوي ١٤٨/١.

محمد بن الحسن أنه قال: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه منهم أحد؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعًا، ويسلمون له"(۱)، والسبب الرئيس في توسع المذهب الحنفي في الأخذ بالقياس، والاستحسان هو تضييقهم دائرة أحاديث الآحاد، وتوسعهم في شروط قبولها، مع كثرة الحوادث والمستجدات في العراق(۲)، وأيضا القدرة الفائقة عند الإمام أبي حنيفة على القياس والاستحسان حتى قال عنه الإمام مالك: "رأيت رجلًا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته"(۲).

المطلب الثالث: التوسع في الحيل الفقهية (؛)

عندما تطلق كلمة الحيل يذهب الفكر إلى تلك الحيل التي تحلل الحرام، أو تحرم الحلال، وتبطل الحقوق، وتسقط بعض فرائض الدين، وهذا الحيل لا يقول بها أحد من أئمة المسلمين قال ابن القيم (٥): "ولا يجوز أن تنسب هذه

⁽٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن القيم، ولد سنة ٢٩١هـ، حنبلي المذهب، كان من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له كثيرًا، وسجن معه بدمشق، من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"إعلام الموقعين"، توفي سنة ٢٥١هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، للسلامي١٧١/٥، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ١٣٧٥٠.



⁽۱) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري صـ۱۲، أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة صـ۲۰۱.

⁽٢) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للزرقا ١٨/١.

 ⁽٣) غمز عيون البصائر، لأحمد مكي ٢٨/١، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي صـ٣١.

⁽٤) الحيل هي: "سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة". إعلام الموقعين، لابن القيم ١٨٨/٣.

الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام "(۱) وقال: "ولو فرض أنه حُكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بالمحتها مع بعد ما بينهما "(۱) و الأصل في الحيل التي يتوسع فيها الحنفية هي ما يقصد بها الخروج من المضايق، وليس فيها تحليل حرام، أو تحريم حلال، ولا تشتمل على إسقاط فرض أو تنصل من واجب (۱) ، وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين لطائف من حيل الإمام أبي حنيفة وقال عن بعضها: "وهذا من أحسن الحيل "(١) ، وقد خصص بعض أئمة الحنفية في كتبهم مباحث عن الحيل (۱) ، وألف الخصاف (۱) من الحنفية كتابًا سماه بالحيل، وذكر فيه كثيرًا من الحيل في أبواب المعاملات والأيمان والأحوال الشخصية (۱) ، إلا أن بعض المتأخرين من الحنفية قد توسعوا في الحيل كثيرًا مما نتج عنه العديد من الحيل المذمومة التي لم يوافقهم عليها غيرهم من العلماء ، من الحنفية وغيرهم ، وهي لا تُمثل المذهب الحنفي. (۱) .



⁽١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٤١/٣.

⁽٢) المرجع السابق

⁽٣) انظر: الفكر السامي، للحجوى ٢٦٣/١، المذهب الحنفي، للنقيب١٠/١٠.

⁽٤) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٣/٤، ٢١.

⁽٥) انظر: المبسوط، للسرخسى ٢٠٩/٣٠، فقد خصص كتابًا عن الحيل.

⁽٦) هو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف، من أئمة الحنفية، كان ورعًا زاهدًا يأكل من عمل يده. من أشهر مصنفاته: "الأوقاف"، و"الحيل"، و"أدب القاضي"، توفي سنة ٢٦١. انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٨٧/١، الأعلام، للزركلي ١٨٥/١.

⁽٧) انظر: المذهب الحنفى، للنقيب ١/٤١٤

⁽٨) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/١٢٠، إعلام الموقعين، لابن القيم ١٢٨/٣.

المطلب الرابع: الفقه الافتراضي

من الأمور التي تميز بها المذهب الحنفي افتراض المسائل وتقدير وقوعها قبل أن تقع، وقد روي عن الإمام مالك أنه لما سأله أحد طلابه عن مسألة، فقال: أرأيت لو كان كذا؟ فغضب الإمام مالك وقال: هل أنت قادم من العراق؟ أما يدل على أن افتراض المسائل مشتهر عن أهل العراق.

وقد كان الإمام أبو حنيفة يلجأ إلى فرض المسائل ليدرّب طلابه على الاجتهاد والاستنباط، وكانت المسائل التي يفرضها ممكنة الوقوع، فقد روي عنه أنه سأل قتادة فقال: "يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا ونعى إليها وظنت امرأته أنه ميت فتزوجت ثم قدم زوجها الأول وقد ولدت ولدًا فنفاه الأول وادعاه الثاني... فقال قتادة: أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لا يقع؟ فقال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله"(٢)، وهذه المسألة وأمثالها ممكنة الوقوع.

وكان ينهى رحمه الله طلابه عن فرض ما يُستحال وقوعه من المسائل، لعدم فائدة ذلك الافتراض، وقلة جدواه ($^{(7)}$), إلا أن المتأخرين من أصحابه توسعوا كثيرًا وفرضوا مسائل مستحيلة الوقوع، ولا فائدة منها إلا ضياع الوقت في الجدل المنهي عنه، من ذلك افتراض بعضهم موت رجل وترك مائة جدة، أو إذا تترس الكفار بنبى هل نرمى أو $\mathbb{V}^{(3)}$

قال الحجوى: "فتلخُّص أن أبا حنيفة أول من فرض المسائل الغير الواقعة



⁽١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي صد ٤٤٠.

⁽٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري صـ٢٢.

⁽٣) انظر: المذهب الحنفي، للنقيب ٢٢٢/١.

⁽٤) انظر: حاشية ابن عابدين٢/١٨١.

وبيَّن أحكامها، عساها إن نزلت ظهر حكمها، فزاد علم الفقه اتساعًا ومجاله انبساطًا، غير أن المتأخرين من أصحابه ومن غيرهم، أكثروا باتساع دائرة الخيال، لا سيما في مسائل الرقيق، وفي الطلاق، والأيمان، والنذور، والردة، وكلها مسائل تفنى الأعصار ولا تقع واحدة منها، وإنما تضيع أعمار العلماء، حتى أدَّى الأمر إلى الخبال، وأوجب تأخر الفقه ودخلوه في طور الكهولة، ثم الشيخوخة، ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء تؤدي إلى نقصانه"(۱).



⁽١) الفكر السامي، للحجوي ٢٩٤/١.

المبحث الثالث كتب المذهب الحنفي

للمذهب الحنفي العديد من الكتب، وغالب الكتب المطبوعة اليوم من كتب علماء المذهب المتقدمين هي من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، إلا أن هناك بعض الكتب غير معتمدة في المذهب الحنفي، وقد بين فقهاء المذهب الحنفي أنه: "لا يسوغ أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه"(۱)؛ و"أنه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب"(۲)؛ لذا لابد من معرفة الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، والكتب غير المعتمدة؛ كي يسهل على الباحث في الفقه معرفة الراجح من المرجوح عند اختلاف الروايات أو الأقوال في المذهب الحنفي، وفي هذين المطلبين بيان لأبرز الكتب المعتمدة، والكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي، وفي هذين المطلبين بيان لأبرز الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وفي هذين المطلبين بيان الأبرز الكتب

المطلب الأول: الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي

في المذهب الحنفي العديد من الكتب المعتمدة التي ألفها الأئمة الأحناف، ومن أبرزها:

1-كتب ظاهر الرواية: ويراد بها الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩)، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، ومرتبة هذه الكتب الستة عند الحنفية كمرتبة الصحيحين في الحديث (٢).



⁽۱) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، للمطيعي صـ ٢٤١. وانظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ ٨.

⁽٢) النافع الكبير، للكنوى صـ٢٦.

⁽٣) انظر: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، للمطيعي صـ٣٤٩-٣٥٠.

- 7- الكافي: لمحمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد (ت: ٣٣٤هـ)^(۱)، وقد اختصر به الكتب الستة المتقدمة، المعروفة بكتب ظاهر الراوية^(۲)، قال الحاكم الشهيد في مقدمته: "قد أودعت في كتابي هذا معاني محمد بن الحسن في كتبه المبسوطة ومعاني جوامعه المؤلفة، مع اختصار كلامه، وحذف المكررات من مسائله"^(۲)
- ٣- مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت:٢٨٤هـ)، وقد اقتصر فيه مؤلفه على ذكر الراجح من مختلف آراء ظاهر الرواية، وتخريجات المشايخ، وهو أقدم المتون عند الحنفية وأشهرها وإذا أطلق: "الكتاب" فالمراد به مختصر القدوري(٤).
- ٤- المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت:٩٠١هـ)، وهو شرح لكتاب الكافي، يقول ابن عابدين (٥):

ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو كافي أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي

⁽٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ولد سنة ١٩٨٨هـ. كان فقيه الديار الشامية، وكان شافعي المذهب ثم تحول إلى مذهب الحنفية على يد شيخه شاكر العقاد، فصار إمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: "رد المحتار على الدر المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين ولكنه توفي قبل أن يكمله، فأكمله ابنه محمد علاء الدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار، صـ١٢٣٨، معجم المؤلفين، لابن عبدالغني ح٧٧٠.



⁽۱) اكتفيت بذكر الاسم كاملًا وتاريخ الوفاة واسم أحد الكتب في المتن عن الترجمة في الحاشية.

⁽٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ١٥

⁽٣) الكافي، (المكتبة السليمانية/ ملا جلبي / الرقم ٦٨) نقلًا من كتاب إسعاد المفتى على شرح عقود رسم المفتى، لصلاح محمد أبو الحاج صـ٣٥١.

⁽٤) انظر: المذهب، لمحمد إبراهيم ص١٠٨-١٠٩.

- معتمد النقول ليس يعمل بخلفه وليس عنه يعدل(١)
- 3- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: ٥٥٠هـ)، وقد ذكر مؤلفه سبب تأليفه، فقال: "ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب (أي: مختصر القدوري)، طلب مني بعضهم، من الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه، بقوي من الدلائل؛ ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة، بالتقسيم والتفصيل، ووسيلة، بذكر الدليل، إلى تخريج ذوي التحصيل فأسرعت في الإسعاف والإجابة"(٢).
- ٥- بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧)، وهو شرح لتحفة الفقهاء، وهو من أميز كتب الحنفية فقد اعتنى مؤلفه ب"إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني"(٢)، مع المقارنة ببعض المذاهب الفقهية الأخرى.
 - ٦- الفتاوى الخانية، لقاضيخان الحسن بن منصور (١٤) (ت:٥٩٢).
- ٧- بدایة المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغیناني (ت:٥٩٣)، وقد
 جمع فیه مختصر القدوری، والجامع الصغیر لمحمد بن الحسن.
- ٨- الهداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣)، وقد شرح
 فيه المرغيناني كتابه السابق بداية المبتدي.

⁽٤) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، من تصانيفه: "الفتاوى"، و" شرح الجامع الصغير"، توفي عام ٥٩٢ه. انظر: الجواهر المضية، للقرشى ٢٠٥/١، الأعلام، للزركلى ٢٢٤/٢.



⁽۱) شرح عقود رسم المفتى، لابن عابدين صـ١٥.

⁽٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ١/٥.

⁽٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٣/١.

- ٩- الوقاية، لتاج الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي (ت٦٧٣)، وهو مختصر لكتاب الهداية للمرغيناني.
- ۱۰-المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، وقد اقتصر فيه على قول الإمام أبي حنيفة، قال مؤلفه: "اخترت فيه قول الإمام أبى حنيفة الله على عنيفة الله الأول والأولى"(۱).
- ۱۱- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣)، وقد شرح فيه كتابه السابق "الاختيار".
- ۱۲ مجمع البحرين وملتقى النيرين، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، وقد جمع فيه مؤلفه بين مختصر القدوري، ومنظومة النسفى (٢).
- 17- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ)، وهو مختصر لكتابه الوافي في الفروع الذي قال عنه: "كان يخطر ببالي إبان فراغي، أن أؤلف كتابًا جامعًا لمسائل: (الجامعين)، و(الزيادات)، حاويًا لما في: (المختصر)، و(نظم الخلافيات)، مشتملًا على: بعض مسائل الفتاوى، والواقعات، فألفته، وأتممته: في أسرع وقت، وسميته: (بالوافي)"(٢).



⁽١) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٦/١.

⁽۲) منظومة النسفي في الخلاف، لعمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت: ٥٣٧ هـ)، وقد رتبها على عشرة أبواب: الأول: في قول الإمام، الثاني: في قول أبي يوسف، الثالث: في قول محمد، الرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف، الخامس: في قوله مع محمد، السادس: في قول أبي يوسف مع محمد، السابع: في قول كل واحد منهم، الثامن: في قول زفر، التاسع: في قول الشافعي، العاشر: في قول مالك، أتمها في يوم السبت صفر، سنة ٥٠٤ هـ، وعدد أبياتها: ألفان وتسعة وستون وستمائة. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة ١٨٦٧/٢.

⁽٣) كشف الظنون، لحاجي خليفة ١٩٩٧/٢.

- ١٤ تبيين الحقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، وهو شرح لكنز الدقائق.
- 10 العناية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني.
- ۱۲- البنایة، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدین العینی
 (ت: ۸۵۵هـ)، وهو شرح لكتاب الهدایة للمرغیناني.
- ۱۷ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، وهو من أشهر وأنفس شروح الهداية للمرغيناني.
- ۱۸ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ۸۸۵هـ)، وغرر الأحكام له أيضًا، فقد ذكر في مقدمة الدرر أنه ابتلي بالقضاء، "ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليًا عن حكمة ولا عاريًا عن فائدة ومصلحة، حيث كان سببًا لتتبع أحكام جزئيات الوقائع والنوازل، والعثور على تقييد إطلاقات المتون في تقرير المسائل، فصار باعثًا لي على كتب متن حاو للفوائد، خاو عن الزوائد"(۱)، وقد سمى هذا المتن بـ غرر الأحكام"، ثم شرحه بدرر الحكام.
- 19 ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحُلبي (ت: ٩٥٦هـ)، وقد ذكر مؤلفه أنه جمع كتابًا يشتمل على مختصر القدوري والمختار والكنز والوقاية، وأنه أضاف إليه بعض ما يُحتاج إليه من المسائل المجمع عليها ونُبذة من الهداية (٢).



⁽۱) درر الحكام، لملا خسرو ۳/۱.

⁽٢) انظر: ملتقى الأبحر، للحلبي صـ١٣.

٢٠-البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وهو شرح لكنز الدقائق للنسفي.

٢١-مجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندى (ت: ١٠٧٨هـ)، وهو شرح ملتقى الأبحر للحلبي.

7Y- الفتاوى الهندية، أعدها لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (ت:١٠٣٦هـ)، وكانت بأمر من أحد ملوك الهند وهو محمد أورنك عالم كير (ت:١١١٨هـ)؛ لذا يطلق عليها فتاوى عالمكير نسبة له، وكان المقصد "أن يؤلفوا كتابًا حامشًا(١) لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كي لا يفوت الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل"(٢).

77-رد المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، وهو شرح للدر المختار للحصكفي، وهو من أشهر كتب المذهب الحنفي، وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنفية.

ومن القواعد المهمة في المذهب الحنفي أن "ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى"(٢)، قال ابن عابدين:
وكلُّ قول في المتونِ أُثْبِتَ اللهِ فذاك ترجيعُ لهُ ضمنًا أتصى فرُجِحَّتُ على الشُّروح والشُّروح والشُّروحَ على الفتاوى القِدْمَ مِنْ ذاتِ رُجوحَ (٤).



⁽١) جاء في لسان العرب ٢٨٨/١: "حَمَشَ الشيءَ: جَمَعَه".

⁽٢) الفتاوى الهندية ١/٦.

⁽٣) شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ٣١.

⁽٤) شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ٢٩.

المطلب الثاني: الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي

وضع فقهاء المذهب الحنفي ضوابط لمعرفة الكتب غير المعتمدة للإفتاء في المذهب، وهذه الضوابط هي:

- ا-الإيجاز والاختصار الشديد بحيث يكون الكتاب عبارة عن ألغاز لا تفهم؛ لذا ف"إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر (۱) وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الأبصار "(۲) ، يقول ابن عابدين: "وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر (۲) بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يُفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل "(٤).
- ٢- عدم معرفة حال مؤلفيها؛ فقد ذكر فقهاء المذهب الحنفي من أسباب عدم الاعتماد على الكتاب: "عدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز للنظ مسكين(٥) وشرح النقاية للقهستاني(٢)"(٧).



⁽۱) المقصود به: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم المنعوت بسراج الدين(ت:٥٠٠٥).

⁽۲) حاشیة ابن عابدین ۷۰/۱.

⁽٣) المراد به: الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).

⁽٤) حاشية ابن عابدين ٧٠/١.

⁽٥) هو معين الدين محمد بن عبد الله القراعي الهروي الشهير بمنلا مسكين، فقيه حنفي، من مصنفاته: "بحر الدرر" في التفسير، و"شرح كنز الدقائق" في الفقه، توفى سنة ٩٥٤هـ. انظر: هدية العارفين، للبغدادي ٢٤٢/٢، معجم المؤلفين، لكحالة ١٢٣/١١.

⁽٦) هو محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني شمس الدين، فقيه حنفي، من مصنفاته: جامع الرموز في شرح النقاية، توفى سنة ٩٦٢هـ. انظر: هدية العارفين، للبغدادي ٢٤٤/٢، معجم المؤلفين، لكحالة ١٧٩/٩.

⁽۷) حاشیة ابن عابدین ۷۰/۱.

٣- نقل الأقوال الضعيفة؛ كتصانيف الزاهدي (١)، كالقنية، والحاوي، والمجتبى شرح مختصر القدوري (٢)، ف "تصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس (٢)، والسراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج للحدادي (٤)، فهو من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة (٥)، ومشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية للرومي (٦)، فهو "من جملة الكتب المتداولة الواهية (١).

ومن كتب الفتاوى التي لا تعتمد في المذهب الحنفي، فتاوى ابن نجيم، وفتاوى الطوري (^).

وعدم اعتماد هذه الكتب لا يعني الانتقاص من قدر مؤلفيها، ولا يعني

⁽٨) حاشية ابن عابدين ٧٠/١. والطوري هو محمد بن الحسين بن على الطوري القادري الحنفي من تصانيفه الفواكه الطورية في الحوادث المصرية جمع ورتب فتاوى سراج الدين الهندي وزاد عليها وفرغ من كتابتها سنة ١١٢٨ه. انظر: هدية العارفين، للبغدادي ٢١٨/٢.



⁽۱) هو نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي المعروف بالزاهدي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: القنية، والحاوي، والمجتبى شرح مختصر القدوري، توقي سنة ٨٥٦م. انظر: الجواهر المضية، للقرشي ١٦٦٦/، هدية العارفين، للبغدادي ٤٢٣/٢.

⁽٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٧٠، الفوائد البهية، للكنوي صـ٢١٣.

⁽٣) الفوائد البهية، للكنوي صـ٢١٣.

⁽٤) هو أبو بكر بن على بن محمد الحداد العبادي اليمنى، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: السراج الوهاج، والجوهرة النيرة، والرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه، توفى سنة ٨٠٠ هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة ١٦٣١/٢، هدية العارفين، للبغدادي ٢٣٥/١.

⁽٥) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفه ١٦٣١/٢. وقد اختصر المؤلف هذا الشرح، وسماه: "الجوهرة النيرة".

⁽٦) هو فخر الدين الرومي يحيى بن عبد الله الرومي الصوفي، فقيه حنفي، من مصنفاته: مشتمل الأحكام في الفتاوى، توفي سنة ٦٢٨ه. انظر: هدية العارفين، للبغدادي ٥٢٨/٢.

⁽٧) كشف الظنون، لحاجي خليفه ١٦٩٢/٢.

نبذها بعيدًا بل لمؤلفيها قدرهم ومكانتهم في المذهب، إنما يخشى من الوقوع في المنطب إذا اقتصر عليها، ف"لا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه"(۱) بعد مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها"(۲).



⁽۱) حاشیة ابن عابدین ۷۰/۱.

⁽۲) حاشیة ابن عابدین ۷۰/۱.

المبحث الرابع مصطلحات المذهب الحنفي

للمذهب الحنفي مصطلحات تخصه وتميزه عن سائر المذاهب الأخرى، فله مصطلحات خاصة بالأئمة والأعلام، ومصطلحات خاصة بالأئمة والأعلام، ومصطلحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح، وفي هذا الفصل أذكر بعض المصطلحات المخصصة لذلك.

المطلب الأول: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب.

من أبرز المصطلحات الخاصة في المذهب الحنفي للكتب، التالي:

- ١- ظاهر الرواية: يراد بها كتب الإمام محمد بن الحسن الستة، وهي: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير (١).
 - ٢- الأصول: ويراد بها كتب ظاهر الرواية (٢)، يقول ابن عابدين:
 وكتب ظاهر الرواية أتت ستًا وبالأصول أيضا سميت (٢)
 - ٣- الأصل: ويراد به المبسوط للإمام محمد بن الحسن⁽¹⁾.
 واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستة تصنيفا كذا⁽⁰⁾
- 3- الكتاب: ويراد به مختصر القدوري (١٦). جاء في العناية شرح الهداية: $(e^{(y)})$ يعني مختصر القدوري (v).



⁽۱) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٤/١، شرح عقود رسم المفتى، لابن عابدين صـ١١.

⁽٢) انظر: شرح عقود رسم المفتى، لابن عابدين صـ١١.

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) انظر: شرح عقود رسم المفتى، لابن عابدين صـ١٣.

⁽٥) المرجع السابق.

⁽٦) انظر: المذهب الحنفي، للنقيب ٢٣٩/١.

⁽٧) العناية، للبابرتي ١/١٧.

٥- النوادر: ويراد بها الكتب التي حوت مسائل رويت عن الأئمة الثلاثة؛
 كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات، وكلها لمحمد بن الحسن^(۱)، يقول ابن عابدين: "وأما النوادر فهي مسائل مروية عنهم في كتب أخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات"^(۲).
 وقال في منظومة عقود رسم المفتى:

كذاله مسائل النوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر (٦)

- 7- الواقعات: ويراد بها الكتب التي اشتملت على مسائل استنبطها المتأخرون ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن، وتسمى كتب الفتاوى، كالنوازل للسمرقندي، وفتاوى قاضيخان (3). يقول ابن عابدين: "الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرًا، وهم كثيرون "(0).
- ٧- المتون الأربعة: ويراد بها المختار للموصلي، ووقاية الرواية للمحبوبي،
 وكنز الدقائق للنسفى، ومجمع البحرين لابن الساعاتي^(۱).
- ٨- المتون الثلاثة: ويراد بها مختصر القدوري، والوقاية للمحبوبي، والكنز

⁽٦) انظر: النافع الكبير، للكنوي صـ٢٦، المذهب الحنفي، للنقيب ٢٤٠/١-٣٤٠. وقد ذكر النقيب: أن مختصر القدوري من ضمن المتون الأربعة، والصحيح أن مختصر القدوري ليس منها، وأنه من المتون الثلاثة. انظر: النافع الكبير، للكنوي صـ٢٠، والفوائد البهية، للكنوي صـ١٠٠ -١٠٠.



⁽۱) انظر: حاشية ابن عابدين ۱/٥٠، شرح عقود رسم المفتى، لابن عابدين صـ١١.

⁽٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٠.

⁽٣) شرح عقود رسم المفتى، لابن عابدين ص١١.

⁽٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١٩/١، شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين ص١١.

⁽٥) حاشية ابن عابدين ١/٦٩.

للنسفي^(۱). جاء في الفوائد البهية: "وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة، وسموها المتون الأربعة: المختار، والكنز، والوقاية، ومجمع البحرين، ومنهم من يعتمد على الثلاثة: الوقاية، والكنز، ومختصر القدوري"^(۲)

هذه هي أبرز مصطلحات الكتب الموجودة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالأئمة والأعلام

ويختص المذهب الحنفي بمصطلحات يقصد بها الأئمة والأعلام، وإن كانوا يبالغون كثيرًا في منح الألقاب لأئمتهم (٢)، ومن هذه المصطلحات:

- 1- الإمام الأعظم: ويُقصد به أبو حنيفة رحمه الله (٤). جاء في الاختيار:
 "فقد رغب إلي من وجب جوابه علي أن أجمع له مختصرًا في الفقه على
 مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان الله وأرضاه (٥).
- ٢- الشيخان: ويُقصد به أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله (٢). جاء في العناية: "ثم اختلف الشيخان في كيفية القسمة بالذرع، فقال أبو حنيفة: ذراع سفل بذراعين من علو. وقال أبو يوسف: ذراع بذراع." (٧)



⁽١) انظر: النافع الكبير، للكنوي صـ٢٣.

⁽٢) الفوائد البهية، للكنوى صـ ١٠٦-١٠٧.

⁽٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري صـ ٨٩.

⁽٤) انظر: الطبقات السنية، لتقى الدين الغزى ٧/١، الفوائد البهية، للكنوى صـ٧٤٨.

⁽٥) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ١/٥.

⁽٦) انظر: العناية، للبابرتي ٩/٤٤٤، الفوائد البهية، للكنوى صـ٢٤٨.

⁽٧) العناية، للبابرتي ٩/٤٤٤.

- ٣- الطرفان: ويُقصد به أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله(١٠). جاء في حاشية ابن عابدين: "اختلف في الصاع فقال الطرفان ثمانية أرطال بالعراقي وقال الثاني خمسة أرطال وثلث"(١٠). والمراد بالثاني أبو يوسف؛ لأنه قدّره برطل أهل المدينة.
- 3- الصاحبان: ويُقصد به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله (^{۳)}. جاء في حاشية ابن عابدين: "فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام "(³⁾.
- ٥- أئمتنا الثلاثة أو علماؤنا الثلاثة، أو الثلاثة: ويراد به أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (٥).
 - ٦- الثانى: ويراد به أبو يوسف^(٦).
 - V- الثالث: ويراد به محمد بن الحسن(V).
 - ٨- المشايخ: ويراد به علماء المذهب الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة (^).
- ٩- شيخ الإسلام: ويُطلق على عدد من العلماء الذين تصدروا للإفتاء، وإذا أطلق يراد به خواهر زاده (١٩). جاء في المبسوط "هكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده"(١٠).
 - (١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٢، الفوائد البهية، للكنوى صـ ٢٤٨.
 - (٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٥.
 - (٣) انظر: الفوائد البهية، للكنوى صـ ٢٤٨.
 - (٤) حاشية ابن عابدين ٢٧/١.
 - (٥) انظر: البناية، للعيني ٥٠٢/٥، المبسوط، للسرخسي ٩٠/٢، حاشية ابن عابدين ١٩٩١.
 - (٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٢.
 - (٧) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم
 - (٨) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي صـ٥٥.
 - (٩) انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٨٢/٢، الطبقات السنية، للغزى ١/٤٦.
- (١٠) المبسوط، للسرخسي ٨٤/٢٠. وجاء في المبسوط بلفظ: "جواهر زاده"، والصواب هو "خواهر



- ۱۰- العامة: ويُقصد به عامة مشايخ المذهب الحنفي^(۱). جاء في الدر المختار بعدما ذكر أن حكم صلاة الجماعة سنة مؤكدة: "(وقيل واجبة وعليه العامة) أي عامة مشايخنا^{"(۲)}، وقيل: إن المراد بالعامة هم فقهاء العراق^(۲).
 - ١١- الأستاذ: ويُقصد به عبد الله السبذموني (٤).
 - ۱۲ فخر الإسلام: ويُقصد به علي البزدوي $^{(\circ)}$.
- 17- شمس الأئمة: ويطلق على السرخسي صاحب المبسوط^(۱)، وأيضًا يطلق على عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني (ت٤٤٩)^(۷)، وإذا أطلق فيراد به السرخسي.
 - ١٤- الصدر الشهيد: ويُقصد به عمر بن عبدالعزيز بن مازه (^).
 - ١٥- تاج الشريعة: ويُقصد به محمود المحبوبي (١٩).

- (١) انظر: الفوائد البهية، للكنوى صـ٢٤٢.
 - (۲) حاشیة ابن عابدین ۱/۵۵٤.
- (٣) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي صـ٥٥.
- (٤) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الحارثي السبذموني، المعروف بالأستاذ، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٢٨٩/١، الفوائد البهية، للكنوي صـ١٠٥.
- (٥) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الإمام الكبير، توفي سنة ١٨٤٨م. انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٢٧٢/١، تاج التراجم، للجمالي ٩٥/١، الفوائد البهية، للكنوي صـ٢٣٨.
 - (٦) انظر: الطبقات السنية، للغزي ١١/١، الفوائد البهية، للكنوي صـ٢٤٢.
 - (٧) انظر: الجواهر المضية، للقرشي ١/٨١٨، تاج التراجم، للجمالي ١/٩٨١.
 - (٨) انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٢٢٠/١، الطبقات السنية، للغزي ١١٢/١.
 - (٩) انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٢٦٥/٢، تاج التراجم، للجمالي ١٠١/٢.



زاده"، والمراد بهذا اللقب الأعجمي هو: ابن بنت القاضي، أو ابن أخت القاضي. انظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٣٤/٨، الأعلام، للزركلي ١٠٠٠/٦.

- 17- صدر الإسلام: ويُقصد به أبو اليسر البزدوى (۱).
- 10- صدر الشريعة: ويطلق على عدد من علماء الحنفية، وأشهرهم ثلاثة، أحدهم: أحمد بن عبيد الله المحبوبي، والثاني: مسعود بن أحمد المحبوبي، والثالث: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، واشهر الثلاثة بهذا الوصف الحفيد عبيد الله، وكتب المذهب الحنفي في الغالب-تذكر اسم الكتاب بعد الوصف، فيُقال: "قال صدر الشريعة في شرح الوقاية"(۱)، أو "ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية"(١)، فيعرف أن المراد به الحفيد، وتُقرق بعض كتب التراجم بأن تصف الحفيد: بصدر الشريعة الأكبر، أو الشريعة الأكبر، أو المؤول...
- ۱۸- إمام الحرمين: ويُقصد به القاضي يوسف الجرجاني^(۱).جاء يظ الجواهر المضية: " فائدة إمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين حنفي وشافعي الحنفي أبو المظفر يوسف القاضي"(۷).



⁽۱) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد أبو اليسر البزدوي، الشهير بصدر الإسلام، توفي سنة ٤٩٣هـ .انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٦٢/٢، تاج التراجم، للجمالي ٨٥/٢، ١٥٣.

⁽٢) هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي، توفي سنة ٧٤٧ هـ. انظر: تاج التراجم، للجمالي ١٣/٢، كشف الظنون، لحاجي خليفة ١٩/١، الفوائد البهية، للكنوى ص١٠٨.

⁽٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ١١/١، فتح القدير، لابن الهمام ٥٢/٨.

⁽٤) البحر الرائق، لابن نجيم ٢٠٩/٤، حاشية ابن عابدين ٢٦٦٦.

⁽٥) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة ١٩١/١، الأعلام، للزركلي ١٩٧/٤.

 ⁽٦) هو أبو المظفر القاضي يوسف الجرجاني القاضي عُرف بإمام الحرمين. انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٢٤٥٠، ٢٧٦/٢، الفوائد البهية، للكنوي صـ٢٤٥.

⁽٧) الجواهر المضية، للقرشي ٢/١٣٦. والشافعي هو أبو المعالي الجويني.

- 19- السلف: ويُقصد به أئمة المذهب من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن (۱).
- ۲۰ الخلف: ويُقصد به أئمة المذهب من محمد بن الحسن إلى عبد العزيز
 بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني (ت: ٤٤٩هـ) رحم الله الجميع^(۲).

هذه هي أبرز المصطلحات التي يطلقها الحنفية في كتبهم على أئمتهم.

المطلب الثالث: مصطلحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح

ومن المصطلحات التي اصطلح عليها أئمة الحنفية في كتبهم اصطلاحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح، ومنها:

- ٢- عليه الفتوى، وبه يفتى: يستعمل هذان الاصطلاحان عند تعدد الآراء في مسألة معينة فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء لقوة الدليل ثم يعقب قوله: ب"عليه الفتوى" أو "به يفتى"، و "به يفتى" أخص حيث يفيد الحصر فلا فتوى إلا به (٥).
- ٣- هو الصحيح، وهو الأصح: هذان الاصطلاحان يستعملان للترجيح بين



⁽١) انظر: الفوائد البهية، للكنوي صـ ٢٤١.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ٣٩.

⁽٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٨٨/٧.

⁽٥) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري صـ١١١-١١٢.

- عدة أقوال، ولفظ الصحيح يقابله أن الأقوال الأخرى ضعيفة، أما الأصح فيقابله أن الأقوال الأخرى صحيحة، وهذا أصحها(١).
- ٤- هو الأظهر، وهو الأوجه: يقصد بهذين الاصطلاحين أن دلالة الدليل
 على الرأى المختار متجهة وظاهرة أكثر من غيره (٢).
- هو الأشبه: يستعمل هذا الاصطلاح في اختيار الرأي الأشبه بمنصوص الإمام وصاحبيه، فهو الأشبه رواية، والأرجح دراية، فيكون عليه الفتوى^(۲).
- 7- وبه نأخذ، وبه أخذ علماؤنا وعليه الاعتماد: هذه الاصطلاحات تستخدم للدلالة على أن الإمام اختار الفتوى لاعتبارات كصحة الدليل، أو أنه أوفق لعرف عصره، أو لكونه أحوط(٤).
- ٧- عليه عمل اليوم: ويقصد بهذا الاصطلاح أن أحد الأئمة أخذ بهذا الرأي مراعاة لعرف الناس في زمنه (٥).
- ٨- هو المختار في زماننا: والمقصود بهذا الاصطلاح أن ترجيح القول كان لعموم البلوى، أو لفساد الزمان وتغيره، أو لقرائن الأحوال، وليس لقوة الدليل⁽¹⁾.

انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ٥٤، مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري صـ١١٧-١١٨.



⁽۱) انظر: شرح عقود رسم المفتى، لابن عابدين صـ٣٨.

⁽٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٨/١.

⁽٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٨/١.

⁽٤) انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ٤٠، مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري صـ١١٣.

⁽٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٨٧.

٩- به جرى العرف أو المتعارف: ويقصد بهذين الاصطلاحين أن ترجيح أحد
 الأقوال كان مبنيًا على عرف الناس في ذلك العصر (١).

هذه هي أبرز مصطلحات الترجيح في المذهب الحنفي، وقد رسم الإمام ابن عابدين قواعد يسير عليها من أراد معرفة الراجح من الأقوال في المذهب الحنفى، وهي كالتالي:

- ١- يقدم مصطلح عليه عمل الأمة على جميع المصطلحات؛ لأنه يفيد إجماع الأمة عليه.
- ۲- يقدم مصطلح وبه يُفتى أو عليه الفتوى على المصطلحات الأخرى، وبه يُفتى آكد من عليه الفتوى.
- ٣- يقدم مصطلح الأصح على الصحيح ويقدم المصطلح الذي يكون بلفظ
 أفعل التفضيل على غيره، كالأحوط، والأوجه، والأشبه، والأظهر.
- 3- إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرهما، فإنه يقدم القول الذي في المتون -وهي كتب ظاهر الرواية على غيره من الأقوال في الكتب الأخرى.
- ٥- إذا كان أحد القولين للإمام، والآخر لأحد أصحابه فإنه يُقدَم قول الإمام على قول أصحابه، إلا المجتهد فإنه ينظر إلى قوة الدليل، فيُقدِم الأقوى دليلًا.
- ٦- إذا كان أحد القولين قال به جلّ المشايخ فإنه يقدم على القول الذي اختاره
 الأقلية.
- ٧- إذا كان أحد القولين يسنده دليل الاستحسان فإنه يقدم على القول الذي



⁽١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري صـ ١٢٠.

يسنده القياس، إلا في مسائل معدودة، وهي إحدى عشر مسألة، وأوصلها النسفى إلى اثنتين وعشرين مسألة. قال ابن عابدين:

ورجحوا استحسانهم على القياس إلا مسائل وما فيها التباس

٨- إذا كان أحد القولين أنفع للوقف فإنه يُقدم على القول الآخر.

فقد ذكر ابن عابدين في عقود رسم المفتى من المرجحات:

أو كان في المتون أو قول الإمام أو ظاهر المروي أو جلّ العظام قال به أو كان الاستحسانا أو زاد للأوقاف نفعًا بانا

٩- إذا كان أحد القولين أوفق لأهل العصر فإنه أولى بالاعتماد.

10- إذا كان أحد القولين أوضح وأظهر فإنه يقدم، وهذا بالنسبة للمحتهد^(۱).

ومن القواعد التي يسير عليها الحنفية في الترجيح، أنه يُقدم اختيار أبي حنيفة، فإن لم يوجد له اختيار يقدم اختيار أبي يوسف، فإن لم يوجد له اختيار يقدم اختيار يقدم اختيار زفر وابن اختيار يقدم اختيار وهما في رتبة واحدة (٢)، قال ابن عابدين:

وحيث لم يوجد له اختيار فقول يعقوب هو المختار ثم محمد فقوله الحسن ثم زفر وابن زياد الحسن ثم محمد فقوله الحسن وهذا هو الأصل عندهم فيمن يقدم قوله إلا أنهم في بعض الأبواب الفقهية يخالفون هذا الأصل، كتقديم قول أبي يوسف في القضاء، وتقديم قول محمد في مسائل ذوى الأرحام؛ لزيادة تجربتهم واختصاصهم بهذه الأبواب، وأما



⁽۱) انظر: شرح عقود رسم المفتي صـ۲۸-٤٠، حاشية ابن عابدين ٧٣/١.

⁽٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ٢١.

⁽٣) انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ٢٠.

في العبادات فيقدم قول أبي حنيفة كما هو الأصل(١). قال ابن عابدين:

غدت لدى أهل النهى مقررة قول الإمام مطلقًا ما لم تصح مثل تيمم لمن تمرًا نبين قول أبي يوسف فيه ينتقى أفتوا بما يقوله محمد (٢).

وهاهنا ضوابط محررة في كل أبواب العبادات رجح عنه رواية بها الغير أخن وكل فرع بالقضا تعلقا وفي مسائل ذوى الأرحام قد



⁽۱) انظر: شرح عقود رسم المفتى، لابن عابدين صـ.٣٠

⁽٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين صـ. ٢٩

الخاتمة

وبعد هذه الجولة اليسيرة في المذهب الحنفي، أدون أبرز النتائج، وأهم التوصيات، فأبرز النتائج، هي:

- ١- أن المذهب الحنفي مر بمراحل، فنشأ على يد الإمام أبي حنيفة وارث علم
 الصحابى عبد الله ابن مسعود ﷺ.
- ٢- تطور المذهب على يد أصحابه الأربعة: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن هذيل، والحسن اللؤلؤي، وكان أبرزهم خدمة للمذهب الصاحبين: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، فقد نشر أبو يوسف المذهب عن طريق تولية القضاء للأحناف فقط، ونشره محمد بن الحسن عن طريق التأليف.
- ٣- استقر المذهب الحنفي في القرن الثامن، وكان هجوم التتار من الأسباب التي أدت إلى استقراره، ولم تخلُ هذه الأزمان من أعلام أجلاء وكتب قيمة إلا أن التقليد كان هو الطابع العام.
- 3- للمذهب الحنفي خصائص تميز بها عن بقية المذاهب منها: التشدد في قبول خبر الآحاد، والتوسع في القياس والاستحسان، والتوسع في الحيل، والفقه الافتراضي.
- ٥- للمذهب الحنفي العديد من الكتب، أكثرها معتمد عندهم، إلا أنه توجد
 بعض الكتب غير المعتمدة في الفتوى، وقد ذكرت أبرزها في البحث.
- ٦- للمذهب الحنفي اصطلاحاته الخاصة، فله اصطلاحات خاصة بالأئمة والأعلام، واصطلاحات خاصة بالإفتاء والترجيح، وقد ذكرتها في البحث.
- وأهم التوصيات هي: العناية بالكتابة عن المعتمد عند المذاهب الفقهية



الأخرى؛ لما له من أهمية في نسبة الأقوال إلى أهلها، وهذا بدوره يساعد في تكوين الخلفية الفقهية، والتدرج الفقهي، ويعين الباحث في الفقه على معرفة سبب تغيّر الرأي الفقهي عبر الزمن في المذهب الواحد، وتعطيه نظرة على الخدمة الجليلة التي قام بها أئمة المذهب في خدمة المذهب والفقه عمومًا، وأن هذا الفقه الذي وصل إلينا وصل بعد مروره على عقول أئمة الفقه الذين حرروه تحريرًا بالغًا، رحمهم الله. ومن التوصيات: العناية في الكتابة عن مصطلحات معيّنة في المذهب يُدرس تطورها في المذهب عبر الزمن، وسبب هذا التطور، والعناية أيضًا بالكتابة عن تغير الفتوى في المذهب ومتى تغيرت، وعن المحققين في المذهب والجهود التي بذلوها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادروالمراجع

- ۱- أبو حنيفة، أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، د.ط، بيروت، دار
 الفكر العربى، د.ت.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي، تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق:
 عبد الرزاق عفيفي، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت.
- ٤- أخبار أبي حنيفة وصاحبيه، الصميري، أبو عبد الله حسين بن علي،
 ط۲، بيروت، ١٩٧٦م.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط١، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي،
 ١٤١٩هـ.
- ٧- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، المطيعي، محمد بخيت، ط١، مصر،
 مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ.
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- ٩- إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، أبو الحاج، صلاح محمد أبو
 الحاج، ط١، بيروت، دار البشائر، ١٤٣٦هـ.



- ۱۰ أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- 11- أصول الشاشي، الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
- 11- إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ۱۳ الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ط١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- ۱۱- بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ط۲، بيروت،
 دار الكتب العلمية، ۱٤٠٦هـ.
- ۱۵- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن
 على، د.ط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.
- 17- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، الجمالي ، قاسم بن قطلوبغا السودوني ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، ط١ ، دمشق ، دار القلم ، ١٤١٣ هـ .
- ۱۷ تاریخ الفقه الإسلامي، الأشقر، عمر بن سلیمان، ط۳، عمان، دار النفائس، ۱۹۹۱م.
- ١٨- تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس، محمود بن محمد، ط١، القاهرة،
 المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، ١٩٣٤م
- ١٩ تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ط٢،
 بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤هـ.
- ۲۰ تذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۹۹۸م.



- ۲۱- تقریب التهدیب، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقیق: محمد عوامة، ط۱، سوریا، دار الرشید، ۱٤۰٦هـ.
- ٢٢- تهذيب التهذيب، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ط١،
 الهند، دائرة المعارف النظامية في الهند، ١٣٢٦هـ.
- 77- تهذیب الکمال، المزي، یوسف بن الزکي عبدالرحمن، تحقیق: بشار عواد، ط۱، بیروت، مؤسسة الرسالة، ۱٤۰۰هـ.
- ۲۱- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، القرشي ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، د.ط، د.م، الناشر: مير محمد كتب خانه بكراتشى ، د.ت.
- ٢٥- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٣ هـ.
- 77- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو لمحمد بن فرامرز، د.ط، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- ٧٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، الهند، محلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.
- ۲۸ ذيل طبقات الحنابلة، السلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١،
 الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.
- 79- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ه.



- ٣٠- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي، مصطفى حسني،
 ط٤، الرياض، دار الوراق، ٢٠٠٧م
- ٣١ سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
- ۳۲ سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، ط۲، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٩٥هـ.
- ٣٣ سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- ۳۲- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط۳، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.
- سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- 77- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٧- شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين،
 ط۲، الهند، مركز توعية الفقه الإسلامي، ۲۰۰۰م.
- ۳۸- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، تحقيق: محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م.
- ٣٩ صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط٢، الرياض، دار
 السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.



- •٤- صحیح مسلم، النیسابوري، مسلم بن حجاج النیسابوري، ط۲، الریاض، دار السلام للنشر والتوزیع، ۱٤۲۱هـ.
- 13- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط١، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧٠م.
- ۲۱- الطبقات الکبری، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منیع،
 تحقیق: محمد عبد القادر عطا، ط۱، بیروت، دار الکتب العلمیة،
 ۱۹۹۰م.
- 31- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ.
- 33- العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمود، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ٥٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن
 محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- 23- الفتاوى الكبرى، الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ۱۲۵- الفتاوی الهندیة، للجنة علماء برئاسة نظام الدین البلخي، ط۲، بیروت، دار الفکر، ۱۳۱۰هـ.
- 43- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الزرقا، مصطفى بن أحمد بن محمد، د.ط، دمشق، مطابع ألف باء الأديب، ١٩٦٨م.



- 19- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، محمد بن الحسن، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٦م.
- •٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبدالحي، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- ده کشف الظنون عن أسامي الکتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن
 عبد الله، ط۱، بيروت، دار الکتب العلمية، ۱۹٤۱م.
- ۲۵- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،
 ط۳، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ٣٥- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- ۵۶- المذهب الحنفي، النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، ط۱، الرياض،
 مكتبة الرشد، ۲۰۰۱م.
- ٥٥- المذهب عند (الحنفية-المالكية-الشافعية-الحنابلة)، أحمد علي، محمد بن إبراهيم أحمد علي، ط١، الكويت، الوعي الإسلامي، ٢٠١٢م
- ٥٦ مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري، مريم محمد صالح، ط١،
 بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م.
- ٥٧- المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصري، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣م.
- ۸ه- معجم المؤلفين، كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.



- 90- ملتقى الأبحر، الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- -٦٠ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبي الوفاء الأفغاني، ط٣، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤٠٨ هـ.
- 71- مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، المكي، أبو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ.
- 77- الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ط۳، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤٢٧هـ.
- 77- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ.
- 31- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، ط١، باكستان، إدارة القرآن، ١٩٩٠م.
- 30- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية، تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد، ط١، بيروت، دار القادري، ١٤١١هـ.
- 77- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، ط١، استانبول، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.



فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
4.4	المقدمة:
4.0	المبحث الأول: نبذة عن المذهب الحنفي:
٣٠٥	المطلب الأول: نشأة المذهب الحنفي:
۲٠٨	المطلب الثاني: تطور المذهب الحنفي:
4.9	المطلب الثالث: استقرار المذهب الحنفي:
717	المبحث الثاني: خصائص المذهب الحنفي:
717	المطلب الأول: التشدد في قبول أحاديث الآحاد:
717	المطلب الثاني: التوسع في القياس والاستحسان:
717	المطلب الثالث: التوسع في الحيل الفقهية:
719	المطلب الرابع: الفقه الافتراضي:
271	المبحث الثالث: كتب المذهب الحنفي:
271	المطلب الأول: الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي:
277	المطلب الثاني: الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي:
77.	المبحث الرابع: مصطلحات المذهب الحنفي:
77.	المطلب الأول: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب:
777	المطلب الثاني: مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالأئمة والأعلام:
777	المطلب الثالث: مصطلحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح:
721	الخاتمة:
727	فهرس المصادر والمراجع:
70.	فهرس الموضوعات:



هذا الكتاب منشور في

